E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.51
16 April 1996
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

الاتحاد الروسي، الأرجنتين*، اسبانيا*، استراليا، اسرائيل*، اكوادور، ألمانيا، ايرلندا*، ايطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، بولندا*، جمهورية كوريا، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سلوفاكيا*، السنغال*، السويد*، سويسرا*، فرنسا، قبرص*، الكاميرون، كوت ديفوار، كوستاريكا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٩٩٦/... مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤، و٣٨/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان قد رحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وطلب إلى كافة الدول اتخاذ تدابير فعالة: تشريعية وادارية وقضائية وأخرى، لمنع وإنهاء أفعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يرى أن اعتماد الإعلان الآنف الذكر هو أكثر التطورات تشجيعا منذ إنشائه في صدد الجهود المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري، لا سيما وأنه يُسلم بأن الممارسة المنهجية لمثل هذه الأفعال هي "بمثابة جريمة ضد الإنسانية"،

وإذ تلاحظ بقلق في هذا الصدد ما يراه الفريق العامل من احتمال تنافي الممارسة لدى عدد من الدول مع أحكام الإعلان،

واقتناعا منها بضرورة مواصلة إعمال الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ وفي سائر قرارات الأمم المتحدة بشأن مسألة حالات الاختفاء القسري حتى يتسنى العثور على حلول لحالات الاختفاء والقضاء على ظاهرة الاختفاء القسري تراعى فيها أحكام الإعلان،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة وانتشار حالات ممارسة الاختفاء القسري في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها القلق من تزايد عدد المعلومات التي تتحدث عن مضايقات وسوء معاملة وترهيب يعاني منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

وإذ تلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، ما تفصح عنه تقارير الفريق العامل من زيادة التعاون من جانب معظم الدول،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٥/٧٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/38) وتقرير الخبير، وهو عضو في الفريق العامل ومسؤول عن العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه، وتشكره على تقديمه تقريرا الى اللجنـــــة وفقا لقرارها ١٩٩٥/٣٨ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢- تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1996/38)؛

٣- تشجّع الفريق العامل، في إطار جهوده الرامية إلى المساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري، على أن يقدم إلى اللجنة كل ما يراه ضروريا من المعلومات وأي توصيات محددة قد يرغب في تقديمها بشأن إنجاز مهمته؛

٤- تلاحظ أن الدور الرئيسي للفريق العامل، كما يرد وصفه في تقاريره، هو العمل كقناة للاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح والتأكد من أن مثل هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

٥- تذكّر الفريق العامل بضرورة أن يراعي، في مهمته الانسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

٦- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات لم تقدم قط ردودا مفصلة بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُدّعى أنها قد حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشأن التوصيات المتعلقة بها والمقدّمة في تقارير الفريق العامل؛

٧- تحث الحكومات المعنية، وخاصة تلك التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها اليها الفريق العامل، على أن تتخذ بأسرع ما يمكن إجراءات بشأن هذه البلاغات، وأن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق؛

٨- تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بالتوصيات التي يوجهها اليها الفريق؛

٩- تحث مرة أخرى الحكومات على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛

١٠- تشجع الحكومات على التفكير جديا في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ خطوات لكي تكفل، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الانسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

١٢- تذكر الحكومات بالحاجة إلى ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة في جميع الظروف كلما وُجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

١٣- تذكّر أيضا بأنه ينبغي، إذا ثبتت صحة الادعاءات، مقاضاة مرتكبي الفعل؛

١٤- تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها الى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٥- تثني بوجه خاص على جهود الحكومات التي تحقق في أي حالة من حالات الاختفاء القسري التي تُعرض عليها، أو تستحدث آليات مناسبة للتحقيق فيها وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسُّع في جهودها في هذا المجال؛

١٦- تدعو الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة: تشريعية وقضائية وإدارية وأخرى لتنفيذ مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، أن تفعل ذلك آخذة في الحسبان التعليقات العامة للفريق العامل الواردة في الفقرات ٤٣ الى ٥٨ من تقريره؛

١٧- تدعو في هذا الصدد جميع الحكومات، إلى اتخاذ إجراءات في هذا الخصوص على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، وذلك إذا كان ملائما، عن طريق المساعدة التقنية؛

١٨- تذكّر في هذا الصدد بأن جميع أفعال الاختفاء القسري تشكل جرائم يُعاقب عليها بعقوبات ملائمة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى لهذه الجرائم في نظر القانون الجنائي؛

١٩- تشجع الدول، أسوة بما فعله بعضها من قبل، على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان وعن العقبات التي ووجهت؛

٢٠- تدعو مرة أخرى الفريق العامل إلى أن يحدد العقبات التي تعترض تنفيذ الاعلان وأن يوصي بطرق التغلب على هذه العقبات وأن يواصل في هذا الصدد حواره مع الحكومات والمؤسسات المعنية؛

٢١- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقررين المعينين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

٢٢- تطلب إلى الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

٢٣- تحيط علما بأنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان وتدعوها إلى مواصلة تيسير نشر الإعلان وإلى الإسهام في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٢٤- تحيط علما بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق العامل؛

٢٥- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الخبير، وهو عضو في الفريق العامل ومسؤول عن العملية الخاصة التي تتناول مشكلة الأشخاص المختفين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1996/36)؛

٢٦- ترجو من الفريق العامل ان يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين، وأن يواصل النهوض بولايته متوخيا التكتم والدقة؛

٢٧- تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة والموارد اللازمة، لأداء مهامه، ولا سيما لايفاد بعثات أو متابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

٢٨- تطلب أيضا من الأمين العام أن يلتمس من الحكومات موافاته ببيان التدابير التي قد تكون اتخذتها لتنفيذ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

٢٩- تطلب أخيرا إلى الأمين العام إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالخطوات التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك على نطاق واسع.

- - - - -